قوله لانه مامور بدفعه تعليلا لقوله ولا اثم عليه وقوله وفي الامر بالقتال
والضمان الخ من جملة بيان وجه الدلالة من الحديث المتقدم ويكون ما بينهما
اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه حتى لو قتل الخ تفريع على
قوله فلا شيء عليه او على قوله وفي الامر بالقتال الخ فان عليه القود
اي وان رتب لان الصايل معذور ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام
مضطرا والا فلا ضمان على صاحب الطعام حينئذ بل يلزم المالك
ان يعني وخذ الخ محل ذلك اذا قال المكره للمكره ان لم تسلم مال فلان والا
قتلتك او قطعت يدك او جرحتك جرحا شديدا واما اذا قال له والا
اتلفت مالك او ضربتك ضربا شديدا فلا يلزم المالك ان يسلم له
خصوصا اذا كان المال الذي يريد اتلافه عظيما ولو دفع مسلم
عن ذمي اي بل يجب مطلقا ولو صال عليه مسلم لعدم حصول فضيلة
الشهادة للكافر وقوله والدفع ولده اي يجب حيث وجب عليك
الدفع عن نفسك ويجوز حيث يجوز على التفصيل الآتي ولا يجب
الدفع عن مال لا روح فيه اي لنفسه ولم يتعلق به حق للغير كمرهون
ومستاجر والا وجب الدفع كافر ومثله الزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امر الامام وقاطع الطريق اذ تحتم قتله فصدها مسلم اي
معصوم الخ واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الخ فانه محمول على ما اذا لم
يكن في الهلاك فضيلة من غير ذل ديني والا فلا يكون منهيا عنه بل يسن
الاستسلام ومحله ما اذا لم يمكنه الهرب او يكون عالما متوحدا او ملكا
متوحدا او كريما او شجاعا عار زمنه اي متوحدا والا فلا يجوز الاستسلام
ومحل سن الاستسلام اذا كان المقصود اتلاف النفس اما اتلاف العضو
او المنفعة فلا يجوز الاستسلام فيه كالنفس فيما اذا كان المنظور اليه
حصول فضيلة الشهادة فاذا صال كافر على مسلم فان المسلم اذا مات
يكون شهيدا فكان مقتضاه جواز الاستسلام لكن مع انه لا يجوز ولا يجب
بان المنظور اليه فضيلة الشهادة من غير ذل ديني وفي ذلك ذل للاسلام

فلذلك

فلذلك وجب الدفع من اذل عنده الخ محمول على حالة يجب الدفع فيها
والا فليس له هذا الوعيد بكلام او استغاثة ظاهره التخيير بينهما
وان كان ظاهر المنهج الترتيب والمعتمد التخيير امكنه الضرب به لكن يقدم
الاخف فالاخف بان يضرب بعرضه ثم بظهره ثم بحده وعلى راكب
الدابة الخ اي ولو كان الزمام بيد غيره على المعتمد سواء كان اعمى او بصيرا
وسواء كان مكلفا ام لا ما الذي بيده عليها اشار به الى ان الاضافة
لادنى ملابسة وولد الدابة كهي ان كان له عليه يد بما في البيت من علف
الخ والا فلا يضمن متلفه او غير ذلك كبولها او روثها او عضها
او نطحها كالكلب الخ التشبيه من جهة ان فعل الكلب تارة ينسب
لصاحبه وتارة لا والدابة كذلك ان كان معها وكان فعلها منسوبا
اليه فيضمن وان لم يكن معها لم يكن منسوبا اليه فلا يضمن على ما ياتي
فالضمان عليها الخ محل ذلك ما لم يكن الزمام بيد القايد والا ضمن
فقط ارجحها الاول معتمد وقوله بعد ذلك ارجحها الاول ضعيف
المعتمد ان الضمان على المقدم اذا كان السير ينسب اليه وكان ملتزما
للاحكام والا فالضمان على الرديف ومحل الخلاف اذا كانا على الظهر فان
كانا في جنبيها كان عليهما اتفاقا كما لو كان معهما ثالث في الوسط فعليه
فقط وان كان الزمام بيد غيره فعلى العاقلة اي لان ذلك
خطا وهذا في النفس اما في المال فعليه ومحل ضمان العاقلة ما لم يوجد
منه فعل يقتل غالبا والا فعليه الضمان لانه عمد حج ويستثنى
من اطلاق الضمان الخ ليس المراد انه في هذه المستثنيات ينتفي
الضمان بالمرة بل المراد انه لا ضمان على الراكب اعم من نفي الضمان بالمرة او
او وجوبه على غير الراكب اجنبي ومثله الولي الخ على تفصيل ان كانت
الدابة يضبطها مثلها فلا ضمان على الولي والا فعليه الضمان وهذا
التفصيل في الولي وفي الاجنبي اذا كان فعله لذلك باذن الولي والا
فعليه الضمان مطلقا من غير تفصيل فالضمان على الاجنبي ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1